



الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الآداب

اللائحة الداخلية

الخاصة بالدراسات العليا

المحتويات	الصفحة
الفصل الأول	
أحكام عامة وتعريفات.....	1
الفصل الثاني	
التسجيل والقبول والانتقال.....	4
الفصل الثالث	
الإذار والفصل من الدراسة.....	10
الفصل الرابع	
التأديب.....	11
الفصل الخامس	
نظام الإشراف والتقييم لرسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه.....	11
الفصل السادس	
شروط التخرج	14
الفصل السابع	
أحكام ختامية.....	15



رسالة الكلية:

تكمن رسالة الكلية في الاهتمام ببرامج الدراسات العليا وتوفير بيئة أكاديمية متميزة تقوم على البحث العلمي وتشجيعه، وتوفير البرامج المتعددة الهادفة إلى إثراء المعرفة الإنسانية، وتلبية احتياجات المجتمع من خلال تقديم الدراسات والخبرات الاستشارية والبحثية، والعمل على إعداد الكوادر البشرية المؤهلة وتمييزها، وكذلك توفير البرامج المشتركة بين التخصصات المختلفة لدعم النظرة الشمولية للكلية في مجال خدمة المجتمع وتطويره، ليسهم بدوره في المشروع الحضاري العالمي، آخذين بعين الاعتبار ما تفرضه علينا ثورة المعرفة، وطوفان التقنية، وتواتر التحديات.

• رؤية الكلية

تسعى الكلية إلى التميز في الدراسات العليا على مستوى المحلي و الإقليمي من خلال تقديم برامج مبتكرة وحديثة في مجال البحث العلمي نحو مستقبل ترقو أن تتبوأ فيه مكانة مرموقة من حيث مستوى الجودة في أدائها، والريادة في برامجها، بحيث تصبح منارة لابتكار المعرفة، من خلال تطوير البنية التحتية للبحث العلمي.

• الأهداف:

تهدف برامج الدراسات العليا بالكلية إلى تحقيق الآتي:

- 1- منح الإجازات العلمية العالية والدقيقة (الماجستير والدكتوراه) في جميع التخصصات العلمية.
- 2- المساعدة في تطوير البحث العلمي.
- 3- الرفع من كفاءة الخريجين في مرحلة ما بعد الشهادة الجامعية الأولى.
- 4- مساعدة الدولة الليبية في تحقيق أهدافها العلمية، من خلال العمل على تنفيذ قرارات الإفاد بالداخل واستقبال المعيدين بالجامعات الليبية، وإتاحة الفرص أمامهم، لتحقيق الهدف من التعاقد معهم.

الفصل الأول

أحكام عامة وتعريفات

«1»-أداة

- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بكلية الآداب بالجامعة الأسمرية الإسلامية لنيل الدرجات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

- تنظم هذه اللائحة الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية وهي:

1- درجة الاجازة العالية (الماجستير)

2- درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه)



مادة «2»

- تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:
- * الكلية: كلية الآداب بالجامعة الأسمرية الإسلامية.
 - * القسم: أي قسم من الأقسام العلمية المعتمدة ببرنامج الدراسات العليا بالكلية.
 - * الاجازة العالية : درجة الماجستير
 - * الاجازة الدقيقة : درجة الدكتوراه
 - * البرامج الدراسية: مجموعة من المواد الدراسية أو البحث، أو مجموع المواد الدراسية و البحث والتي يتم عرضها لغرض استيفاء متطلبات منح دبلوم الدراسات العليا، أو الدرجة العالية (الماجستير)، أو الدرجة الدقيقة (الدكتوراه).
 - * الفصل الدراسي: مدة زمنية في السنة الدراسية ويشمل: المواسم الدراسية الاعتيادية والخاصة وفق ما تحددها الكلية.
 - * السنة الجامعية: هي مدة زمنية محددة بقرار من لجنة الدراسات العليا بالكلية.
 - * الوحدة الدراسية: هي ساعة دراسية نظرية، أو ساعتين عملية أسبوعياً طيلة الفصل الدراسي أو العام الدراسي.
 - * الرسالة: هي الدراسة أو البحث الذي يعده الطالب ضمن متطلبات الحصول علي الدرجة العالية (الماجستير).
 - * الأطروحة: هي الدراسة أو البحث الذي يعده الطالب للحصول علي الدرجة الدقيقة (الدكتوراه).
 - * الطالب: هو المُسجل في من برامج الدراسات العليا بالكلية .
 - * المشرف: هو الأستاذ الذي يكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب.
 - * الممتحن: هو الأستاذ الذي يكلف بمناقشة الرسالة أو الاطروحة ضمن اللجنة المشكلة للمناقشة.
 - * الملف الأكاديمي للطالب: هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات الدراسية التي يدرسها الطالب في كل فصل دراسي أو كل سنة دراسية برموزها، وأرقامها، وعدد وحداتها المقررة، والتقديرات التي حصل عليها، ورموز تلك التقديرات وقيمها، كما يوضح الملف المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي، وبيان التقدير العام، فضلاً عن بيان للمواد الدراسية التي تمت معادلتها وأعفي منها الطالب المنتقل من جهة أخرى.

مادة «3»

تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية التالية :

- 1- درجة الاجازة العالية (الماجستير)
- 2- درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه)



مادة «4»

تشكل لجنة دراسات عليا بكل قسم علمي يحتوي على برنامج دراسات عليا ، مكونة من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ممن يحملون شهادة الدكتوراه بدرجة أستاذ مساعد فما فوق يصدر بها قرار من السيد عميد الكلية تتولى الاشراف على الدراسات العليا بالقسم والتي من أبرز مهامها :

- تحديد أعداد الطلبة الممكن قبولهم قبل بداية كل عام أو فصل دراسي وفقاً لإمكانيات القسم .
- إجراء امتحانات القبول .
- إعداد الجداول .
- تكليف أعضاء هيئة التدريس لتولي تدريس المقررات الدراسية.
- متابعة سير الدراسة والامتحانات.
- اقتراح الأساتذة المشرفين على الرسائل والاطروحات.
- إجراء المعادلات العلمية للطلاب الراغبين الانتقال إلى القسم واحالتها إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية.

مادة «5»

يمنح الطالب درجة الاجازة العالية (الماجستير) من كلية الآداب بالجامعة الأسمرية الإسلامية بعد اجتيازه على الأقل (40) وحدة دراسية وبما لا يزيد عن (48) وحدة دراسية معتمدة ومقسمة على النحو التالي:
ما لا يقل عن (18) وحدة دراسية من المواد الاساسية (الإجبارية)، وبما لا يقل عن (15) وحدة دراسية من المواد الاختيارية، ثم إنجاز رسالة بحثية بما يعادل عن (09) وحدات دراسية في موضوع التخصص تجيزها لجنة المناقشة.

يمنح الطالب درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من كلية الآداب بالجامعة الأسمرية الإسلامية بعد اجتيازه علي الأقل (21) وحدة دراسية معتمدة وبما لا يزيد عن (24) وحدة دراسية معتمدة ، واجتياز الطالب للامتحان الشامل تحريرياً وشفوياً، ثم إنجاز اطروحة بحثية في موضوع التخصص تجيزها لجنة المناقشة .

مادة «6»

تعتمد كل من اللغة العربية واللغة الانجليزية لغتين أساسيتين في التدريس، وفي إجراء البحوث والرسائل العلمية، وذلك بحسب إمكانيات كل قسم، يستثنى من ذلك التخصصات التي تدرس بلغة غير العربية والإنجليزية.



الفصل الثاني التسجيل والقبول والانتقال

مادة «7»

يشترط في من يتقدم للدراسة بكلية الدراسات العليا أن تتوفر فيه الشروط التالية:
أولاً: شروط عامة:

- 1- ألا يكون قد ثبت بحق المتقدم أي قرار تأديبي أو عقوبة جنائية.
- 2- أن يجتاز امتحان القبول والمفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية واللغوية الذي يراه القسم العلمي من ضروريات القبول.
- 3- أن يستوفى أي شروط أخرى يحددها القسم العلمي، وتعلن وقت التقديم، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها.

ثانياً: شروط خاصة بمنح الاجازة العالية " الماجستير ":

- 1- أن يكون المتقدم لنيل درجة الاجازة العالية (الماجستير) حاصلاً على الشهادة الجامعية من إحدى الجامعات الليبية، أو غيرها من الجامعات المعترف بها لدى جهات الاختصاص بالدولة الليبية.
- 2- أن تكون في مجال ذي علاقة بالدراسة بالكلية وفي نفس التخصص العلمي.

ثالثاً: شروط خاصة بمنح الإجازة الدقيقة "الدكتوراه":

- 1- أن يكون المتقدم لدرجة الدكتوراه حاصلاً على شهادة الماجستير من الكلية أو من أي جامعة معترف بها في مجال ذي علاقة بمجال الدراسة في الكلية.
- 2- أن يكون لديه إلمام باللغة الإنجليزية وفقاً للمستوى الذي يحدده القسم العلمي المختص.
- 3- أي شروط أخرى للقبول بالبرنامج يرى القسم وضعها.

مادة «8»

يجوز إضافة مواد استدرائية ترى لجنة الدراسات العليا بالقسم ضرورة إضافتها للطالب في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت المواد الاستدرائية شرطاً أساسياً نتيجة ارتباطها العلمي ببرنامج الدراسة، ويكون اجتيازها من متطلبات بدء الطالب دراسته في الدرجة العلمية.
- 2- إذا كان المؤهل العلمي للطالب أقل من المنصوص عليه لأي برنامج.



مع مراعات الضوابط الآتية:

- 1- ضرورة اجتياز المقررات الاستدراكية بتقدير لا يقل عن جيد (C) وبمعدل نقاط (2.5 من 4) ونسبة مئوية 65%.
- 2- تدرج المقررات الاستدراكية في كشف الدرجات، ولا تحسب نتائجها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- 3- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات الاستدراكية ضمن المدة المخصصة لنيل الدرجة العلمية المسجل بها الطالب.
- 4- لا يسمح للطالب بالبدا في الدراسة إلا بعد اجتيازه للمقررات الاستدراكية وفق الشروط السابقة، ولا يسمح له بالتسجيل في البرنامج في حالة رسوبه في إحدى المواد الاستدراكية لمرتين متتاليتين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة دراسة المواد الاستدراكية عن فصلين دراسيين .

مادة «9»

يتولى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية إبلاغ لجنة الدراسات العليا بالجامعة عن مجالات التخصص للدراسات العليا المتوفرة بالكلية، وعن عدد الطلبة الجدد الذين يمكن قبولهم كل فصل دراسي بكل تخصص، وذلك بعد إحالة الاحتياجات بشكل رسمي من لجنة الدراسات العليا بالأقسام العلمية عن طريق لجنة الدراسات العليا بالكلية ، على أن تكون متاحة لمكتب الدراسات العليا والتدريب والمعيرين ، وبصورة نهائية وغير قابلة للتعديل قبل موعد اعلان نتيجة المفاضلة.

مادة «10»

تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية خلال الفترة المعلن عنها، وتقدم الطلبات على النموذج المعد لذلك مع استيفاء كل المستندات المطلوبة ، في حين تقوم لجنة الدراسات العليا بالكلية بدراسة الملفات ومن ثم إعلان القوائم النهائية للمتقدمين لامتحان المفاضلة . .

مادة «11»

يتم اعتماد قوائم الطلبة المقبولين من قبل القسم العلمي ومكتب الدراسات العليا وعميد الكلية ، ويلغى قبول الطالب تلقائياً اذا لم يسجل فعلياً للدراسة في الفصل الذي قبل فيه.



مادة «12»

- يجوز بقرار من عميد الكلية وبناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية الموافقة على انتقال طالب من جامعة أخرى معترف بها إلى إحدى الأقسام العلمية وفقاً للضوابط والشروط الآتية:
- 1- ألا يكون قد صدر في حقه قرار فصل.
 - 2- استيفاء شروط القبول في الكلية، وشروط القسم العلمي الذي يطلب الانتقال إليه.
 - 3- وجود إمكانية بالكلية للقبول ووجود أماكن شاغرة بالقسم العلمي الذي يرغب الطالب الانتقال إليه، في ظل خطة القبول الخاصة بالقسم التي تحدد في ظل السياسة العامة للقبول بالكلية.
 - 4- تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية تقييم ومعادلة المقررات الدراسية طبقاً لكل حالة، ولها أن تعادل المقررات التي درسها الطالب الراغب في الانتقال بغيرها من المقررات الدراسية بالقسم بشرط ألا يتجاوز عددها أو عدد وحداتها نصف عدد المقررات أو الوحدات المطلوبة بما فيها عدد وحدات الرسالة أو الأطروحة لنيل الاجازة المتقدم لها.

مادة «13»

بالنسبة للمواد التي رسب فيها الطالب المنتقل إذا لم يكن لها نظير في القسم المنتقل إليه لا يشترط عليه إعادتها ولا تحسب ضمن معدله العام.

مادة «14»

يحدد مكتب الدراسات العليا بالكلية مواعيد التقويم الأكاديمي بناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية في مدة زمنية كافية تسبق بداية الفصل الدراسي ، ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

مادة «15»

يكون التسجيل في المواعيد المحددة، ولا يسمح للطالب الذي لا يتقيد بهذه المواعيد بالتسجيل إلا في الحالات التي تفرضها الظروف الطارئة، وبموافقة عميد الكلية بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية، وبما لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أسبوعين من تاريخ نهاية مواعيد التسجيل بالكلية.

مادة «16»

يجب على الطالب المحافظة على استمرارية تجديد القيد في بداية كل فصل دراسي، وفق المتبع بالقسم العلمي التابع له الطالب، وبحسب المواعيد التي تحددها الكلية بالخصوص. وفي حال عدم قيامه بالتجديد لفصلين دراسيين متتاليين يعد الطالب منقطعاً ويتم إيقافه عن الدراسة.



مادة «17»

الحد الأدنى لعدد الوحدات الفصلية المسموح للطالب التسجيل فيها في أي فصل دراسي هو ست (06) وحدات دراسية، والحد الأقصى هو اثنتا عشرة (12) وحدة دراسية (ويشترط لاختيار اثنتي عشرة وحدة دراسية ان لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن جيد جداً (B 3 نقاط) ونسبة لا تقل عن 75%).

مادة «18»

يكون برنامج التسجيل لإعداد رسالة الإجازة العالية (الماجستير) أو الأطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) على النحو التالي:

1- بالنسبة للإجازة العالية (الماجستير)، يبدأ تسجيل الطالب للرسالة بعد انتهاء المقررات الدراسية وفقاً للضوابط التي يحددها القسم العلمي المختص.

2- بالنسبة للطلبة المسجلين ببرنامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) يبدأ تسجيل الطالب للأطروحة بعد اجتيازه للامتحان الشامل.

مادة «19»

يجب على الطالب الذي لم يسجل حسب المواد (15 - 16) أن يقدم طلباً للجنة الدراسات العليا بالكلية لإيقاف قيده في مدة أقصاها الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، على أن تحسب المدة للطالب الذي لم يقدم طلباً لإيقاف قيده من المدة المذكورة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجل عليها.

مادة «20»

لا يحق للطلبة الجدد إيقاف القيد إلا لظروف قاهرة تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويسمح لباقي الطلبة إيقاف قيدهم ولفصلين دراسيين فقط طيلة دراستهم، ولا تحسب هذه المدة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجلين عليها، ويستثنى من ذلك إيقاف الناتج عن نقص الإمكانيات.

مادة «21»

يسمح للطالب بالإسقاط والإضافة لمقرر واحد أو أكثر خلال أسبوعين من بداية الدراسة، على أن لا يتجاوز الإسقاط والإضافة الحدود الدنيا والقصى لعدد الوحدات المسموح للطالب التسجيل بها في الفصل الدراسي الواحد، على



أن يتم ذلك بعد موافقة مكتب الدراسات العليا بالكلية مع مراعاة ظروف الكلية من حيث توافر الإمكانيات التي تسمح بذلك.

مادة «22»

يسمح للطالب بعد موافقة أستاذ المقرر للانسحاب من مقرر أو أكثر في موعد أقصاه الأسبوع الثامن من بداية الدراسة، بشرط ألا يقل عدد المقررات المتبقية بعد الانسحاب عن الحد الأدنى للوحدات التي يجب التسجيل بها في كل فصل دراسي وبحيث لا تتجاوز (4) طيلة فترة دراسته بالكلية، ويرصد في كشف درجات الطالب للمواد المنسحب منها الرمز (م أو W) أو ما يناظره.

مادة «23»

يسمح للطالب بالانسحاب الكلي من الفصل الدراسي المسجل فيه وذلك بعد تقديمه عذراً تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية، وذلك في موعد أقصاه نهاية الأسبوع العاشر من بدء الدراسة، ويرصد في كشف درجات الطالب للفصول المنسحب منها كلياً الرمز (م ك) معناها منسحب كلياً أو ما يناظره.

مادة «24»

لا يلزم الطالب بإعادة المقرر الذي انسحب منه إذا كان من ضمن المقررات الاختيارية، ومتى قام الطالب باختيار مقرر بديل.

مادة «25»

يمكن أن تعطى للطالب درجة غير مكمل في أي مقرر من المقررات المسجل فيها الطالب، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مقررين في الفصل الواحد، ولا يتجاوز ثلاثة مقررات طيلة مدة دراسته، وذلك بعد موافقة أستاذ المقرر، ولجنة الدراسات العليا، ويرصد في كشف درجات الطالب الرمز (غ م أو ا)، على أن يتم إجراء الامتحان في مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي، ويشترط أن يكون أعلى تقدير يمنح للطالب في هذا المقرر جيداً (B) أي ما يعادل 75%، وفي حالة عدم إجراء الامتحان في الموعد المحدد بسبب يرجع إلى الطالب ومن دون عذر يقبله القسم العلمي المختص يمنح الطالب تقدير راسب (ر أو F) صفر%. ومن الحالات التي لو حدثت يجوز للطالب التقدم بطلب غير مكمل، و يشترط فيها إحضار إفادات معتمدة من جهات رسمية ما يلي:

(الوفاة من الدرجة الأولى - السجن - العمليات الصحية بإحدى المستشفيات - حالات الوضع - حوادث السيارات وما سببه مقبول). وعلى أن يكون الحد الأقصى لتقديم المستندات موعد إجراء امتحان المادة .



مادة «26»

يجوز للجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي إجراء تعديل ببرنامج الدراسات العليا الخاص به وبالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية إذا اقتضت الضرورة بعد استيفاءه للشروط واعتماده من لجنة الدراسات العليا بالجامعة.

مادة «27»

يكون الحد الأدنى لدرجة النجاح بتقدير جيد (C) وبنسبة 65%، وبشرط أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن تقدير جيد جداً (B) وبنقاط (3) وبنسبة 75%، أما النظام التقويم الدراسي فيكون وفق الآتي:

النسبة المئوية	النقاط	الرمز	حدود الدرجة	
			من	إلى
90-100 %	4	A+	90	100
أقل من 90 %	3.75	A	85	أقل من 90
أقل من 85 %	3.5	B+	80	أقل من 85
أقل من 80 %	3	B	75	أقل من 80
أقل من 75 %	2.5	C+	70	أقل من 75
أقل من 70 %	2	C	65	أقل من 70
أقل من 65 %	1.5	D+	60	أقل من 65
أقل من 60 %	1	D	50	أقل من 60
أقل من 50 %	0	F	0	أقل من 50

مادة «28»

يكون الحد الأقصى للمدة اللازمة لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) 36 شهراً، وللإجازة الدقيقة (الدكتوراه) 60 شهراً من تاريخ التحاق الطالب بالدراسة، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة بناءً، على طلب يقدم لمكتب الدراسات العليا بالكلية بشأن منح الطالب مدة إضافية، لا تتجاوز ستة أشهر بالنسبة للإجازة العالية، و12 شهراً بالنسبة للإجازة الدقيقة، ولمرة واحدة فقط .



الفصل الثالث الإنذار والفصل من الدراسة

مادة «29»

ينذر الطالب في الحالات الآتية:-

- 1- إذا انخفض معدله العام عن تقدير B (3 نقاط) ونسبة 75%.
- 2- إذا رسب الطالب في مقرر دراسيين أو تكرر رسوبه في مقرر واحد أكثر من مرة.
- 3- بالنسبة للطالب الدارس في برنامج الدكتوراه إذا لم يتقدم للامتحان الشامل في الفصل التالي لإنهاء المقررات.
- 4- إذا أنهى المقررات الدراسية، ولم يقدم مشروع خطة بحث خلال الفصل الدراسي التالي لإنهاء المقررات من دون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية، أو قام بإيقاف قيده خلال ذلك الفصل وفق لما هو منصوص عليه بالمادتين (16-19) .
- 5- إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية بعد إخطار القسم العلمي المختص بتقرير عنه يحال إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية وموافقتها على ذلك.

مادة «30»

يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي إذا تغيب من دون عذر عن: 25% فأكثر من الساعات المحددة لأي مقرر دراسي، ويمنح تقدير راسب (ر أو F) في معدل النقاط ودرجة صفر %.

مادة «31»

- يوقف الطالب عن الدراسة بناء على توصية من لجنة الدراسات العليا للكلية ويحال إلى رئيس الجامعة ومع عدم الاخلال بما ورد في مواد هذه اللائحة ، وذلك في الحالات الآتية:
- 1- إذا تم قبوله للدراسة ولم يسجل في المدة المحددة للتسجيل.
 - 2- إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات (ثلاث إنذارات)
 - 3- إذا لم ينفذ جميع متطلبات الدرجة المسجل عليها قبل انقضاء المدة المحددة للدراسة وفق ما نصت عليه المادة (28).
 - 4- إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصليين متتاليين أو سنة دراسية من دون عذر مقبول.



ويفصل الطالب في الحالات التالية :

- 1- إذا ثبت عدم أمانته العلمية في البحث الخاص بالرسالة أو الأطروحة، على أن تسحب منه الإجازة العلمية إذا كانت قد منحت له، ويكون ذلك بعد قيام القسم بتقديم تقرير للجنة الدراسات العليا الكلية.
- 2- إثارة الفوضى والتحريض أو الاعتداء على أحد أعضاء هيئة التدريس طيلة فترة دراسته بالكلية .
- 3- إذا تجاوز فرص إيقاف القيد المحددة.
- 4- إذا لم تجز رسالته أو أطروحته ولم يمنح فرصة ثانية للمناقشة ، وكذلك في حالة عدم إجازة رسالته أو أطروحته في الفرصة الثانية الممنوحة له.

الفصل الرابع التأديب مـ«32» مادة

تطبق بخصوص التأديب الأحكام الواردة باللائحة (501) لسنة 2010 بخصوص التعليم العالي

الفصل الخامس

نظام الإشراف والتقييم لرسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

مـ«33» مادة

يجب على الطالب إعداد خطة البحث وتقديمها إلى مكتب الدراسات العليا الذي يقوم بدوره خلال أسبوع بإحالة الخطة على القسم العلمي المختص، والذي يقوم بإحالتها إلى لجنة الدراسات العليا بالقسم للنظر فيها إما بالقبول أو بالرفض، خلال فترة أقصاها أربعة أسابيع وفي حال قبول الخطة واعتمادها يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مساعد فما فوق لمناقشة المقترح (سيمينار) ويحال رد اللجنة إلى لجنة الدراسات العليا بالقسم للاعتماد واقتراح المشرف ومن تم إحالته إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية لتسجيل المقترح وفقاً للوائح المعمول بها وتكليف المشرف ببناء على المقترح المقدم من لجنة الدراسات العليا بالقسم، وإحالة المستندات على الجامعة لإتمام إجراءات التسجيل النهائية وفقاً للوائح المعمول بها ، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب المقررات الدراسية .ولا يجوز له تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية المقررة أو النجاح في الامتحان الشامل بالنسبة للإجازة الدقيقة (الدكتوراه)



مادة «34»

لا يجوز إجراء أي تعديل في خطة البحث أو عنوان الرسالة أو الأطروحة إلا إذا اقتضت الضرورة وذلك بموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية بناء على تقرير من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعت التعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، كما لا يجوز تغيير مشرف البحث إلا لأسباب تقبلها لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي وبموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية على أن يتم التغيير بالكيفية التي تم بها الاختيار الأول.

مادة «35»

يشترط في المشرف على أطروحة الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، في حين يشترط في المشرف على رسالة الإجازة العالية (الماجستير) أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل.

مادة «36»

يقوم المشرف بتوجيه الطالب في دراسته ومسيرته البحثية، وإعداد النسخة الأخيرة من الرسالة أو الأطروحة، كما أن على المشرف أن يشجع الطالب على النشر في المجالات العلمية العالمية ذات السمعة الجيدة والمشاركة في المؤتمرات للعمل الناتج عن البحوث الدراسية التي أجريت خلال مدة العمل على المشروع البحثي.

مادة «37»

إذا تغيب المشرف لمدة تزيد على فصل دراسي واحد، من دون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي، أو انسحب من عملية الإشراف، أو حالت ظروف خاصة يتعذر بسببها التواصل بين الطالب والمشرف، وتستدعي تغيير المشرف للطالب أن يتقدم بالتماس إلى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي التي تتولى بدورها ترشيح مشرف بديل وفقاً للإجراءات المتبعة.

مادة «38»

يجب على المشرف الرئيس والمشرف الثاني - إن وجد - تقديم تقرير للقسم العلمي المختص عن كل ما تم إنجازه من مراحل البحث (كل ستة أشهر بدءاً من تاريخ اعتماد تسجيل الرسالة أو الأطروحة) على أن يوضح التقرير مدى قدرة الطالب على إكمال المشروع في الوقت المحدد لخطة العمل، وفي حال عدم قيامه بذلك يقدم القسم رسالة تنبيه للمشرف بالخصوص.



مادة «39»

عند إنهاء الطالب لبحثه، يقوم المشرف الرئيس والمشرف الثاني - إن وجد - بتقديم تقرير صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة للجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي والتي بدورها تقترح وبشكل سري أحد أعضاء هيئة التدريس لتقويم صلاحية الرسالة أو الأطروحة ومدى جاهزيتها للمناقشة من عدمها وتقوم لجنة الدراسات العليا بالكلية بتكليف عضو هيئة التدريس المقترح بتقويم الرسالة وتقديم تقريره في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تسلمه للتكليف.

مادة «40»

تقترح لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي بتشكيل لجنة مناقشة من خمسة أعضاء من بينهم مشرف الرسالة بالنسبة لأطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، ومن ثلاثة أعضاء من بينهم مشرف الرسالة بالنسبة لرسالة الإجازة العالية (الماجستير) على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجامعة أو من يخوله بذلك بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص ومراسلة عميد الكلية.

مادة «41»

يجب تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من تاريخ اقتراح لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي أما المناقشة فيجب أن تجرى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من قرار تشكيل لجنة المناقشة.

مادة «42»

بعد تشكيل لجنة المناقشة يقدم الطالب إلى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي نسخاً من البحث المتقدم به بعدد أعضاء لجنة المناقشة، وتحدد لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي موعد المناقشة ومكانها مع مراعاة الآتي:

- 1- أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للدرجة المسجل بها.
- 2- التأكد من جميع الضوابط الموضوعية والشكلية التي يحددها دليل إعداد الرسائل والأطروحات العلمية بالجامعة.

مادة «43»

يعلن قرار اللجنة حال انتهاء المناقشة، ويقوم المشرف بإبلاغ النتيجة إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، على أن يكون قرار لجنة المناقشة بالأغلبية، ولا يكون للمشرف رأي في القرار بإحدى الخيارات الآتية:

- 1- قبول الرسالة أو الأطروحة دون تعديلات.
- 2- قبول الرسالة أو الأطروحة مع تعديلات.



- 3- إعادة المناقشة بعد ستة أشهر للإجازة العالية "الماجستير"، واثنى عشر شهراً للإجازة الدقيقة "الدكتوراه".
4- رفض الرسالة أو الأطروحة.

مادة «44»

إذا تضمن قرار اللجنة إجراء بعض التعديلات واستكمال بعض النواقص، على المشرف متابعة الطالب لإجراء ذلك في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ المناقشة، على أن تحال نسخة بعد التعديل للمناقشين، وإعداد تقرير بالخصوص في غضون أسبوعين، وإذا كان القرار يقضي بإعادة المناقشة يتعين على المشرف متابعة الطالب أثناء إجراءات التعديلات المطلوبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

مادة «45»

في حال إعادة المناقشة يكون قرار الرفض نهائياً ولا يجوز للطالب المطالبة بإعادة المناقشة.

مادة «46»

يجوز للجنة المناقشة التوصية بنشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب الجامعة .

مادة «47»

يجب على الطالب الالتزام والتقييد بدليل إعداد الرسائل أو الأطروحات الخاص بالجامعة .

الفصل السادس شروط التخرج

مادة «48»

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفقاً لنظام البحث العلمي وبحسب الآتي:

- 1- اجتياز المقررات الدراسية الأساسية والاجبارية وبما لا يقل عن (24) وحدة دراسية وبمعدل عام جيد جداً (3) نقاط) ونسبة 75% .
2- إعداد رسالة علمية ، واجتياز امتحان مناقشة الرسالة في مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإشراف، ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للحصول على هذه الدرجة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة «49»

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفقاً للمتطلبات الآتية:

- 1- اجتياز المقررات الدراسية المعتمدة.



- 2- اجتياز الامتحان الشامل الذي يحدده القسم العلمي المختص بعد استكمال المقررات الدراسية.
- 3- إعداد أطروحة الإجازة الدقيقة، واجتياز امتحان مناقشتها في مدة لا تقل عن سنة من تاريخ صدور قرار الإشراف ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للحصول على هذه الدرجة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة «50»

يتم إيقاف دراسة الطالب بصورة تلقائية عند إتمام جميع متطلبات التخرج للبرنامج الدراسي، ويتم تغيير وضعه الدراسي إلى "متخرج".

مادة «51»

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي يحصل على معدل عام لا يقل عن 4 نقاط (A)، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي يحصل على معدل عام يتراوح بين 3.5 إلى أقل من 4 نقاط، على أن تعلق أسماء أصحاب هذه المراتب في اللوحة الشرفية وتُنشر في جريدة الكلية إن وجدت.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة «52»

تسري أحكام القرار (501) لسنة 2010 م بشأن تنظيم التعليم العالي على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وبلغى كل حكم مذكور في هذه اللائحة بالمخالفة لأحكام القرار (501).

مادة «53»

لا يعتد بأي تغيير في اللائحة ويعتبر باطلاً ما لم يكن مقترحاً من لجنة الدراسات العليا بالكلية ومعتمداً من

رئيس الجامعة.

مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالجامعة

د. محمود عاشور المقلبة

عميد الكلية

د. عبدالسلام محمد الحشاني

